مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل حروب القرن الحادي والعشرين

The responsibility for international protection of human rights in the wars of the twenty-first century

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الحماية الدولية، ، حقوق الإنسان
Keywords: responsibility, international protection, violations, human rights

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.19

م.د قاسم خضير عباس
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Asst. Dr. Qasim Khadir Abbas
University of Diyala - College of Law and Political Science
qasim2023@uodiyala.edu.iq

م.م. قيصر اسماعيل خليل
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
assistant teacher. Caesar Ismail Khalil
University of Diyala - College of Law and Political Science
Kaiser2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مبدأ "مسؤولية الحماية الدولية" باعتباره أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، لاسيما في ظل النزاعات المسلحة وحروب القرن الحادي والعشرين، إذ يركز البحث على التعارض الظاهري بين هذا المبدأ ومبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يثير إشكاليات قانونية وسياسية تعيق تطبيقه بشكل فعّال. كما يستعرض البحث أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ هذا المبدأ مثل غياب الإرادة السياسية، والمعايير المزدوجة في تطبيقه، وضعف آليات التدخل الدولي، وفي المقابل تشير الدراسة إلى وجود فرص قانونية وسياسية يمكن توظيفها لتعزيز مسؤولية الحماية وتفعيلها بصورة أكثر فعالية بما يسهم في الحد من جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ نجاح هذا المبدأ مرهون بوجود إرادة دولية حقيقية، وتطوير آليات قانونية أكثر وضوحًا وتوازنًا بين حماية السيادة وحقوق الإنسان.

Abstract

This research explores the principle of the "Responsibility to Protect" (R2P) as a modern development in international law aimed at safeguarding human rights from grave violations, particularly in the context of armed conflicts and the wars of the 21st century. The study highlights the apparent tension between R2P and the traditional principle of state sovereignty and non-intervention, which raises legal and political challenges to its effective implementation. It also examines the main obstacles hindering the application of R2P, including the lack of political will, the selective application of the principle, and the weakness of international intervention mechanisms. On the other hand, the research identifies legal and political opportunities that, if properly utilized, could strengthen the implementation of R2P and contribute to reducing genocide and large-scale human rights abuses. The study concludes that the success of this principle depends on genuine international will and the development of clearer legal mechanisms that balance the protection of sovereignty with the imperative of safeguarding human rights.

المقدمـــــة

في عام 2001م صاغت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ضمن لجان الأمم المتحدة مبدأ "مسؤولية الحماية"، والذي يركز على الحق القانوني والأخلاقي للدول في التدخل لحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وفي عام 2005 قبلت قمة الأمم المتحدة بالإجماع مسؤوليتها عن حماية السكان من الانتهاكات لحقوق الأفراد، وكذلك حمايتهم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فلقد سعى مفهوم المسؤولية عن الحماية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول التي عانت ولاتزال تعاني من صراعات مستمرة، وتعد الدول ملزمة بحماية مواطنيها من جرائم الحروب والانتهاكات الجماعية، وإنَّ المجتمع الدولي سيساعدها في القيام بذلك، وفي حالة فشل الدولة بشكل واضح في التزاماتها، فإنَّ المجتمع الدولي ملزم بالتحرك، ويكون هذا التحرك منطلق من جوهر هذا المبدأ، والذي يقوم على ركيزة أساس مفادها أنَّ الدول لا بدَّ أنْ تتحرك لمنع الجرائم الجماعية وحماية السكان كافة من المخاطر المرتبطة بوقوعها، وعندما تفتقر الدول إلى القدرة على اتخاذ مثل هذه التدابير، فإنّ المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن تقديم المساعدة في القيام بذلك، ومن هنا تكمن الفكرة الأساس في أنّ الأطراف الخارجية المعنية لا بدَّ أنْ تساعد الدول على منع هذه الانتهاكات الجسيمة من خلال ما وصفته وثيقة نتائج القمة العالمية بـ "الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية"، وهذا يشمل تعزيز قدرة الدولة من خلال المساعدات الاقتصادية وإصلاح سيادة القانون وبناء المؤسسات السياسية الشاملة، أو من خلال الوساطة المباشرة عندما يبدو العنف وشيكاً، ويهدف مبدأ مسؤولية الحماية الدولية إلى ضمان المحافظة على حقوق الإنسان وضمان عدم إخفاق المجتمع الدولي في التصرف في مواجهة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ الأطراف المشاركة في حروب اليوم لم تعد بالضرورة دولاً، وإنَّما في أحيان فواعل من غير الدول تابعة لدولة أو تحالف من قوات دولية يجري تجميعها لمواجهة دولة أو مجتمع ما، وعند اندلاع الحروب فإنَّ الانتهاكات الإنسانية التي تصاحبها مختلفة وبعيدة عن أخلاقيات الحروب التي تختفي على مسرح العمليات القتالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه كونها تبحث في مسؤولية الحماية الدولية كنطاق جديد لحماية حقوق الإنسان في المجتمعات داخل الدول التي لا تستطيع حماية سكانها خلال النزاعات والحروب في القرن الحادي والعشرين، كذلك تعيش بعض المجتمعات حالة من عدم الاستقرار والتي

تهدد الامن الإنساني، والتي أصبحت كجزء من تحمل المجتمع الدولي مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق وضع حد لهذه الانتهاكات.

هدف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الغايات الآتية:

- توضيح مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، وما أبرز إشكاله؟.
- فهم العلاقة بين مبدأ الحماية الدولية وبين حقوق الإنسان، وكذلك الفرص والتحديات التي تعيق فاعلية هذا المبدأ.
- دراسة آلية عمل مبدأ مسؤولية الحماية الدولية في حروب القرن الحادي والعشرين.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية رئيسة مفادها :" أنَّ حقوق الإنسان أصبحت تنتهك بإشكال مختلفة ومتنوعة أثناء النزاعات والحروب وباتت الحاجة الى حماية تلك الحقوق ضرورة ملحة منطلقة من مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كجزء من المبادئ المهمة التي تحافظ على حماية حقوق الإنسان في البيئة الدولية، ومن خلال ذلك يمكننا طرح تساؤل رئيس مفاده: هل مبدأ الحماية الدولية كافياً لحماية حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات التي تحدث في حروب القرن الحادي والعشرين؟ ومن خلال هذا التساؤل يمكننا طرح عدة تساؤلات، وأهمها:

- ما مفهوم مسؤولية الحماية الدولية؟ وما هي اشكالها؟
- ما العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحقوق الإنسان؟ وما الفرص والتحديات التي تعيق فاعلية هذا المبدأ؟
- مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وحروب القرن الحادي والعشرين؟

فرضية البحث:

يبنى البحث على فرضية مفادها: أنَّ مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، فكلما زادت فاعليته وتكاملت آلياته الوقائية والردعية وإعادة التأهيل، فأسهم بشكل مباشر في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة في القرن الحادي والعشرين، فمع تعدد وتنوع أشكال هذه الانتهاكات، فبات تفعيل هذا المبدأ ضرورة ملحة لحماية المدنيين، وتكمن فعاليته في مدى قدرته على الوقاية من الأزمات، والتدخل في الوقت المناسب، ومعالجة آثار النزاع. غير أنَّ تطبيقه يواجه تحديات سياسية وقانونية تعيق فاعليته ما يثير تساؤلاً جوهرياً حول ما مدى كفاية هذا المبدأ في ظل الحروب المعاصرة؟.

منهج البحث:

لاستكمال متطلبات البحث العلمي تمت الاستعانة بمناهج مختلفة أهمها:

- المنهج الوصفي: لوصف مبدأ مسؤولية الحماية وفاعليته.
- المنهج التحليلي: لتحليل البيئة الدولية ودور مسؤولية المجتمع الدولي في المحافظة على حماية حقوق الإنسان.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث، إذ خصص المبحث الأول لدراسة كاطار مفاهيمي لمسؤولية الحماية الدولية وأنواعها، وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحقوق الإنسان (الفرص والتحديات)، وفي حين تضمن المبحث الأخير دراسة لمسؤولية الحماية الدولية في ظل حروب القرن الحادي والعشرين، وفضلا على الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الأول

اطار مفاهيمي لمسؤولية الحماية الدولية وانواعها

أصبح القانون الدولي أكثر تطورًا في العصر الحديث، حيث لم يعد يقتصر على تنظيم حقوق الدول وواجباتها، بل توسع ليشمل حماية حقوق الإنسان وتنظيم الحريات وضمان ممارستها، فبعد الحرب الباردة ازداد نطاق تطبيقه ليشمل قضايا كانت سابقًا من اختصاص الدول، ومما أدى إلى فرض تشريعات لحماية الأفراد من الانتهاكات، وعلى الرغم إلزام الدول بإدراج هذه الحقوق في دساتيرها وفق الاتفاقيات الدولية، فلا تزال الانتهاكات مستمرة بسبب ضعف التزام الدول وعدم قدرة الأمم المتحدة على فرض تنفيذها، كما لم تعد السيادة المطلقة تمنع التدخل الدولي، حيث أصبح للأمم المتحدة صلاحية التدخل لحماية الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم مسؤولية الحماية الدولية وأشكالها وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية الدولية:

بدأ مفهوم "مسؤولية الحماية" في الظهور أواخر الثمانينات عندما طرح المفكر والسياسي برنار كوشنير مصطلح "السيادة كمسؤولية" مؤكدين ضرورة تدخل الدول لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، وفي هذا السياق دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى توسيع نطاق التدخل لحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان استجابةً لهذا التحدي، فأنشأت الحكومة الكندية عام 2000 اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS)،[1] التي أصدرت تقريرها بعد عام بعنوان "المسؤولية في

الحماية"، إذ أكد التقرير على التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية، كما أكد ضرورة ممارسة المسؤولية الدولية الجماعية عبر مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2]، فيعود الفضل في إدخال مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفقه والقضاء الدوليين بفضل جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي سعت للتوفيق بين السيادة والتدخل، فيرتكز المبدأ على ثلاثة أسس:

1. معالجة القضايا من منظور المتضررين، وليس من يسعون للتدخل.
2. تتحمل الدولة المسؤولية الأولى، بينما يتدخل المجتمع الدولي عند عجزها أو تورطها في الجرائم.
3. مسؤولية الحماية تعني اتخاذ تدابير وقائية وإعادة البناء بعد التدخل، وليس مجرد التدخل ذاته.

يقدم مفهوم اللجنة رؤية قانونية متكاملة مما يفسر القبول الدولي المتزايد لهذا المبدأ،[3]، فلذا هناك العديد من المحاولات لتعريف مسؤولية الحماية على الرغم حداثة هذا الموضوع، وهي كالآتي: فيعرف كينسي ها ماساك مبدأ:" المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية"، فهو مفهوم جديد يفرض تدخل المجتمع الدولي عندما تعجز الحكومات ذات السيادة أو تمتنع عن حماية مواطنيها من الكوارث الجماعية مثل التطهير العرقي، والترويع، والتجويع المتعمد، والتعرض للأمراض، ويعرف الدكتور محمد عوض مسؤولية الحماية بأنها:" تتجسد عندما يتعرض سكان دولة ما لمعاناة ناتجة عن حرب أهلية، أو قمع حكومي ممنهج، أو فشل في السياسات، وحين تعجز الدولة المعنية أو تمتنع عن إنهاء هذه المعاناة، فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، بمعنى آخر، إذا فشلت الدولة في تأمين الحماية اللازمة لحقوق الإنسان داخل أراضيها، فإن سيادتها تفقد أثرها، ويصبح التدخل الدولي ضروريًا لفرض هذه الحماية"[4]، وأما إيف ما سينغهام، فقد عرف مسؤولية الحماية بأنها:" نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على حماية مواطنيها من خسائر جسيمة في الأرواح سواء كانت مصحوبة بنية الإبادة الجماعية أو لا، أو في حالات التطهير العرقي الواسع النطاق"[5]، والخلاصة أنَّ مبدأ "مسؤولية الحماية" يمثل تحولًا جوهريًا في القانون الدولي، إذ أعاد تعريف السيادة لتكون التزامًا بحماية المواطنين لا مجرد سلطة مطلقة، وقد أسهم هذا المفهوم في التوفيق بين مبدأ عدم التدخل وضرورة حماية حقوق الإنسان ولا سيما في حالات الإبادة والتطهير العرقي، وعلى الرغم القبول المتزايد لهذا المبدأ، إلا أنَّ تطبيقه العملي لا يزال يواجه تحديات كبرى، فأبرزها الانتقائية وغياب المعايير الموحدة للتدخل، ويؤكد الباحث أنَّ نجاح هذا المبدأ يتطلب تفعيل آليات قانونية واضحة تضمن عدم استغلاله سياسيًا، وتحقيق توازن فعلي بين احترام السيادة وحماية المدنيين.

المطلب الثاني: الاشكال الرئيسة لمسؤولية الحماية الدولية

تتألف مسؤولية الحماية الدولية من ثلاثة أنواع رئيسة: مسؤولية الوقاية، ومسؤولية الاستجابة وتشمل التدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من اعتباره الملاذ الأخير، ومسؤولية إعادة البناء.

أولا: مسؤولية الوقاية:

تمَّ إدراج الوقاية كعنصر أساسي في مسؤولية الحماية الدولية، حيث أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة (ICISS)، وتقرير مؤتمر القمة 2005 على أهميتها باعتبارها أكثر الوسائل فاعلية مقارنةً بالتدخل العسكري، فالذي يُعد مكلفًا وخطيرًا ومحدود التأثير في حماية الأمن وحقوق الإنسان حيث تقوم هذه المسؤولية على منع وقوع الانتهاكات، وتشمل هذه الانتهاكات الجرائم الوحشية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، فقد تكون هذه الجرائم قد ارتُكبت بالفعل أو على وشك الحدوث، أو قد تتطور أحداثا تؤدي إلى ارتكابها ما لم يتم التدخل لمنعها نظراً لفداحة آثارها تستدعي هذه الانتهاكات انتباه المجتمع الدولي [6]، وهناك تداخل بين النزاع المسلح والجرائم الوحشية حيث تزيد النزاعات المسلحة ولا سيما الداخلية من احتمالية وقوع هذه الجرائم، والعكس صحيح، ومما يميز الجرائم الوحشية هو الاستهداف المتعمد لمجموعات أو سكان معينين، وبما في ذلك الأشخاص المحميين وفق اتفاقيات جنيف، ومع ذلك قد يكون من الصعب أحياناً إثبات وقوع هذه الجرائم في الوقت المناسب، كما في حالات زمبابوي وكوسوفو، ومما يزيد تعقيد تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية[7]، فحدد الباحثون عدة عوامل لتقييم الانتهاكات المحتملة، فمنها تاريخ الدولة في الجرائم الوحشية، واستمرار أسباب النزاع، وقوة مؤسساتها لحل الأزمات، وموقفها من المساعدات الخارجية وجودة القيادة فيها التي قد تساهم في مساعدة أو عرقلة عملية الحماية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[8]، ولتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية قبل اندلا ع الأزمات، يجب دراسة كل حالة بشكل مستقل، وذلك عبر آليات تشمل الإنذار المبكر، التقييم، والوسائل الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية لمنع وقوع الجرائم [9]، ومن خلال ما تقدم فإن المسؤولية الوقاية تعتمد على نهج استباقي طويل ومتوسط المدى، يتم من خلاله اتخاذ تدابير واستراتيجيات لمنع الصراعات ومعالجة أسبابها الجذرية والمباشرة لضمان بيئة دولية مستقرة، ولم تعد هذه المسؤولية مقتصرة على الدول، بل أصبحت التزامًا مشتركًا للمجتمع الدولي ككل.

ثانيا: مسؤولية الاستجابة أو الرد:

وفقًا لهذه الركيزة التي تستند إليها مسؤولية الحماية، إذ يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاستجابة للأوضاع التي تستدعي تدخلاً إنسانيًا عاجلاً، واتخاذ تدابير حاسمة في الوقت المناسب، وذلك بالاعتماد على أحكام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في الوفاء بمسؤوليتها في حماية مواطنيها، وكما ورد في الفقرة (139)[10] من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فإن هذه الركيزة تُعد جزءًا أساسيًا من مفهوم مسؤولية الحماية الذي أقره قادة الدول والحكومات، وتؤكد المادة المذكورة على أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، يتحمل مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن من الميثاق، بهدف حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويُستدل من ذلك أن هذه المسؤولية مستمرة وشاملة، وتعتمد في المقام الأول على التدابير السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الفصل السادس والمادة (52) من الفصل الثامن [11]، كما تبرز الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي استعداد المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات جماعية سواء كانت سلمية أو غير سلمية، وفقًا لشروط محددة، وقد أشارت الوثيقة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات حاسمة عبر مجلس الأمن استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع، وذلك على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية عند الضرورة، وفي حال فشل الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم الجسيمة [12]، وعليه، فإن التدخل الدولي في مثل هذه الحالات يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية مثل فرض العقوبات ورفع الدعاوى الدولية، وفي الحالات القصوى قد يصل الأمر إلى التدخل العسكري لوضع حد للأزمات العنيفة.

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء:

تُركز المسؤولية عن إعادة البناء عادةً على مجالات رئيسة تهدف إلى تحقيق العدالة الأمن والتنمية الاقتصادية، وتُشابه هذه المسؤولية إلى حد كبير مفهوم بناء السلام الذي طرحه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي)، والذي يشمل مجموعة من التدابير المتخذة بعد النزاع لتعزيز الاستقرار ومنع تجدد الصراعات المسلحة يتطلب بناء السلام جهودًا متكاملة لمعالجة العوامل التي أدت إلى اندلاع النزاع أو تهدد بعودته، وإلى جانب إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها مراقبة الانتخابات، ودعم حقوق

الإنسان، وتنفيذ برامج إعادة الاندماج، وتوفير فرص التنمية، فعادةً ما تحقق عمليات بناء السلام التي تقودها الأمم المتحدة نجاحًا عندما تتوفر الموارد المالية والدعم السياسي، وبحسب الأمم المتحدة، فهناك أمثلة لبلدان نجحت في ترسيخ السلام بعد إعادة الإعمار، فبينما عجزت أخرى عن تحقيق الاستقرار المنشود[13]، وتتجلى هذه المسؤولية في جهود المجتمع الدولي لدعم وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمسؤولية الحماية، كما ورد في الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لقمة عام 2005 [14]، وتُعزز الفقرة (139) هذه المسؤولية مؤكدة التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول في بناء قدراتها لحماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وفضلا على دعم الدول التي تواجه توترات قبل تحولها إلى أزمات أو نزاعات [15]، وتُطبق هذه المسؤولية في الحالات التي تفتقر فيها الدول إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية بشكل مستقل، وقد أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره لعام 2009 حول تنفيذ مسؤولية الحماية، وإلى أنَّ المساعدة الدولية تتخذ أربعة أشكال:[16]

1. تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها ضمن الركيزة الأولى.
2. دعم الدول في ممارسة هذه المسؤولية.
3. بناء قدرات الدول لحماية المدنيين.
4. مساعدة الدول التي تمر بتوترات لمنع تفاقم الأزمات.

تُعد عملية إعادة البناء جزءًا أساسيًا ومكمّلًا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ تُعد مرحلة إعادة البناء الأكثر أهمية نضرا لدورها في تعزيز قدرات الدولة التي شهدت انتهاكات وتدمير ناجم عن ارتكاب جرائم وحشية تؤدي غالبًا إلى تمزق النسيج المجتمعي والبنية التحتية للدولة، ومن خلال ما تقدم يمكن تتحقق هذه الأشكال من الدعم من خلال نشر المعايير القانونية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الدول على منع الجرائم عبر تطوير المؤسسات الأمنية والقضائية، وإنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، كما تشمل المساعدة تأهيل القدرات المحلية لحل النزاعات وتطبيق العدالة، وإلى جانب تقديم الدعم المدني للدول لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتلعب المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني دورًا حيويًا في تنفيذ هذه الجهود بما يعزز حماية السكان واستقرار المجتمعات.

المبحث الثاني

العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحقوق الإنسان (الفرص والتحديات).

تشكل العلاقة بين مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وحقوق الإنسان محوراً انساني واسع، إذ كانت مسؤولية الحماية جزءاً لا يتجزأ من هيكل المحافظة على حقوق الإنسان، وفي هذا السياق عدت العلاقة بينهما علاقة مباشرة كلما كانت مسؤولية المجتمع الدولي كبيرة وذات موقف إنساني كلما زادت فاعلية تطبيق هذا المبدأ، والتي تؤكد على بناء قواعد مسؤولية دولية ضامنة لعدم انتهاك حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه يهدف مبدأ مسؤولية الحماية الدولية إلى ضمان عدم إخفاق المجتمع الدولي في التصرف في مواجهة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على مستوى هيكل المجتمع الدولي، وعليه أنَّ تطبيق هذا المبدأ على مستوى ذلك الهيكل يعاني من حالات بعضها يمكن تطبيقها، والتي يمكن أنْ نطلق عليها (الفرص) أو الظروف المناسبة، وأما حالات أخرى يستصعب تطبيق هذا المبدأ في ظلها، والتي تأتي كواقع يفرض نفسه على حالات من النزاع، والتي يمكن تسميتها بـ(التحديات) الواقعية التي يفرضها واقع وطبيعة حالات النزاعات ولتعميق العلاقة بين هذا المبدأ وتطبيق فاعليته ارتأينا تقسيمه على وفق الشكل الآتي :

المطلب الأول: الفرص:

تكون الفرص لتطبيق هذا المبدأ من توفير البيئة المناسبة التي يمكن من خلالها بروز قوة وفاعلية هذا المبدأ، والتي يمكن أنْ تشترط على مجموعة من الاليات، وفضلاً على مواجهة الحروب التي نشأ هذا المبدأ لمنعها، ومن أهم تلك الآليات:

أولا: العمل على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، والحريات الأساسية.

تُعد الوثائق الدولية الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ركيزةً أساسية في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتُبرز هذه الوثائق أهمية الصكوك الأخرى المعتمدة ضمن منظومة الأمم المتحدة إلى جانب الصكوك الإقليمية في دعم هذا الإطار الحقوقي الشامل، وتُلقى المسؤولية الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق الدول، ومع ذلك يُعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والمنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على المستويين الوطني والدولي [17] بما يُسهم في بناء عالم أكثر عدالة وإنسانية، فضلا عن تسهيل عملية الحماية الدولية لهذه الحقوق [18].

ثانيا: توثيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يؤكد المجتمع الدولي أفرادًا ودولًا التزامه الجماعي والفردي بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز من أيّ نوع بما في ذلك التمييز على أساس العرق، واللون، والجنس واللغة الدين، والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، أو أيّ وضع آخر، ويُعَد التعاون الدولي أداةً حاسمة للوفاء بهذه الالتزامات وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويسهم التعاون الدولي،[19] إلى جانب الجهود الحثيثة التي تبذلها الأفراد والجماعات والمنظمات في القضاء الفعال على جميع أشكال الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان بما في ذلك:[20]

1. الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري.
2. الاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي.
3. العدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية.
4. إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في ممارسة سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية.

ثالثا: تسهيل دخول حركة المساعدات الإنسانية:

تعد الدولة المسؤول الأول عن حماية سكانها، ولكن في حال فشلها يصبح على المجتمع الدولي ضرورة التدخل سواء أكان هذا التدخل بوسائل سلمية أو قسرية، ويضمن هذا التدخل عدة أهداف من ضمنها تأمين وصول المساعدات الإنسانية، وهذ الأمر يتطلب العديد من المتطلبات منها، سماح الاطراف المتنازعة بدخول هذا المساعدات دون التسبب باي عوائق، وتوزيعها على المحتاجين من دون تمييز، وفضلا عن ضرورة التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة لضمان وصول هذا المساعدات، والتي بدورها تقوم بضمان حماية فرق الإغاثة والعاملين في تقديم هذه المساعدات، وإنَّ أيّ رفض من شأنه إعاقة وصول المساعدات قد يؤدي إلى فرض عقوبات من قبل المجتمع الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [21].

رابعا: متابعة شروط وقف إطلاق النار:

على مر العقود أدت الأمم المتحدة دورًا مهمًا في إنهاء العديد من الصراعات في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، فالجهاز المسؤول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعند تلقي شكوى بشأن تهديد للسلم، فيوصي المجلس الأطراف بالسعي إلى حل النزاع بالوسائل السلمية، ولكن عندما يتصاعد النزاع إلى أعمال قتالية، فتصبح الأولوية للمجلس هي وقف العنف بأسرع وقت ممكن، وفي العديد من الحالات، فأصدر المجلس قرارات بوقف إطلاق النار ساهمت في الحد من انتشار الأعمال العدائية، ونشر عمليات حفظ السلام

لتخفيف التوترات، وإبعاد القوات المتنازعة، وتهيئة الظروف لسلام مستدام، كما يمتلك المجلس سلطة فرض تدابير إنفاذ مثل العقوبات الاقتصادية أو العمل العسكري الجماعي عند الضرورة [22]، ومع ذلك لم تكن جهود الأمم المتحدة دائمًا ناجحة في إدارة عمليات وقف إطلاق النار، حيث فشلت في منع استمرار العنف أو انهيار اتفاقيات السلام في عدة مناسبات على سبيل المثال:[23]، حرب البوسنة (1992–1995): فشلت قوات حفظ السلام في منع مجزرة سريبرينيتشا، حيث قُتل أكثر من 8000 مسلم بوسني على يد القوات الصربية على الرغم من إعلان المنطقة "آمنة" تحت حماية الأمم المتحدة،والإبادة الجماعية في رواندا (1994):لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة في رواندا (UNAMIR) من وقف عمليات القتل الجماعي التي أودت بحياة نحو 800 ألف شخص بسبب ضعف التفويض وقلة الموارد من الرغم التحذيرات المبكرة، وكذلك النزاع السوري على الرغم الجهود المتكررة لفرض وقف إطلاق النار، مثل اتفاقات أستانا، استمرت الأعمال القتالية لسنوات طويلة، مع محدودية تأثير قرارات الأمم المتحدة في ظل الانقسامات بين الدول الكبرى في مجلس الأمن، وتعكس هذه الأمثلة التحديات الهيكلية والسياسية التي تواجه الأمم المتحدة في إدارة الأزمات لا سيما في النزاعات المعقدة التي تتداخل فيها المصالح الإقليمية والدولية، ومع ذلك يظل دور المنظمة حاسمًا في السعي نحو الحلول السلمية، رغم الحاجة المستمرة لتعزيز فعالية عملياتها ومرونة قراراتها.

خامسا: تحريم التعذيب والمعاملة القاسية او المهينة غير الإنسانية:

يعرف التعذيب بأنه:" أيَّ عمل يُلحق ألمًا أو معاناة شديدة جسديًا أو نفسيًا بشخص ما عمدًا من قبل موظف عمومي أو بتحريض منه بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته، أو تخويفه"، فيُعد التعذيب شكلًا متفاقمًا من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمثل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان، وخرقًا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتحظر الدول السماح أو التساهل مع التعذيب تحت أي ظرف، حتى في حالات الطوارئ أو الحروب، وتُلزم باتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الممارسات بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومراجعة طرق الاستجواب وظروف الاحتجاز بشكل دوري، يجب على الدول إدراج التعذيب كجريمة في قوانينها وفتح تحقيقات فورية ومستقلة عند وجود شبهة بوقوع تعذيب حتى بدون شكوى رسمية، وفي حال ثبوت الجريمة تُتخذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية المناسبة بحق الجناة مع ضمان حق الضحية في الإنصاف والتعويض وفقا لقوانين دولية تضمن ذلك [24]، وفضلا على ما تقدم تُعد حماية حقوق الأفراد والأقليات وتعزيز سيادة القانون من الفرص التي تُرسّخ مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولية الذي يُلزم الدول والمجتمع الدولي

بحماية السكان من الجرائم الجسيمة والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان فيشمل ذلك التأكيد على حق الأقليات في التمتع بالحقوق القانونية الكاملة من دون تمييز إلى جانب نشر الوعي المجتمعي بالحقوق الأساسية، وحث المواطنين على التمسك بها والدفاع عنها، كما يُعد ضمان المحاكمة العادلة من ركائز العدالة، ما يتطلب الاعتراض على أي محاكمات تفتقر إلى الضمانات القانونية، مع توفير المساعدة القانونية والإنسانية للمتهمين عند الحاجة، وفي أوقات النزاعات أو الجرائم الإنسانية، يُصبح الحياد الإيجابي ضروريًا، بحيث لا تتحيز الدولة أو المجتمع لأيّ طرف على حساب العدالة، بل تركز على حماية الضحايا ومنع تفاقم الانتهاكات، فيعكس هذا الالتزام البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، حيث تُسهم حماية الحقوق الفردية وتعزيز العدالة في الحد من العوامل التي تؤدي إلى اندلا ع الجرائم الجماعية أو انتهاك الكرامة الإنسانية على نطاق واسع.

المطلب الثاني: التحديات:

تكمن حقيقه التحديات في العوائق وعدم القدرة المجتمع الدولي على تبني مسؤولية واضحة حيال حروب التي جاء المبدأ لمحاربتها ونبذها، وهذه الكوابح قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من العوامل والتي يمكن توضيحها في الآتي:

أولاً: انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتأثيره على مسؤولية الحماية:

يشكل الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني عقبة كبيرة أمام التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، إذ تلجأ أطراف النزاع المسلح في كثير من الأحيان إلى انتهاك هذه القواعد، مما يعرض حياة السكان المدنيين للخطر. تشمل هذه الانتهاكات الهجمات العشوائية على المناطق السكنية، واستهداف البنية التحتية الحيوية مثل المستشفيات والمدارس، فضلاً عن الاعتداء على الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي كالعاملين في المجال الصحي والإنساني، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان[25]، وتعد هذه الأفعال انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي تحظر الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ومع ذلك تُظهر التجارب الميدانية أنَّ ضعف آليات التنفيذ الدولية وعدم وجود تدابير رادعة قوية يعيق التزام أطراف النزاع بهذه القواعد[26].

ثانياً: إخفاق الدول في الوفاء بالتزاماتها تجاه منع انتهاكات حقوق الإنسان:

على الرغم من التصريحات المتكررة والتعهدات السياسية من جانب الدول لدعم الجهود الرامية إلى منع الجرائم الخطيرة، وتعزيز استراتيجيات الوقاية، فإنَّ الواقع العملي يكشف عن فجوة بين الأقوال

والأفعال، كثيرًا ما تكتفي الدول بإصدار إدانات رسمية دون اتخاذ إجراءات ملموسة لردع الأطراف المنتهكة، كما يعاني مجلس الأمن من شلل سياسي نتيجة الانقسامات بين الدول الدائمة العضوية واستخدام حق النقض (الفيتو) لتعطيل قرارات حاسمة تهدف إلى حماية المدنيين في مناطق النزاع[27] من جهة أخرى، وعلى الرغم من توافر آليات الإنذار المبكر التي طورتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فإنَّ ضعف الاستجابة السريعة في التعامل مع تصاعد الأزمات يؤدي إلى تفاقم الكوارث الإنسانية على سبيل المثال، فلم تنجح الاستجابة الدولية في منع الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، على الرغم من التحذيرات المسبقة[28].

ثالثاً: التدخل الخارجي ودعم أطراف النزاع:

يمثل تدخل أطراف ثالثة لدعم أحد أطراف النزاع أحد العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الجرائم الفظيعة، فقد تلجأ بعض الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى تزويد الجماعات المسلحة بالسلاح والعتاد، أو تقديم دعم لوجستي وسياسي، ومما يعزز من قدرتها على الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات واسعة النطاق، والأسوأ من ذلك أنَّ بعض هذه الجهات تستغل نفوذها في المنظمات الدولية لحماية الفاعلين المسؤولين عن الجرائم، مما يعيق جهود المحاسبة والمساءلة[29]، فهذا التدخل الخارجي يُعد انتهاكًا مباشرًا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، كما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن التي تفرض حظر الأسلحة على مناطق النزاع لمنع تفاقم الصراع[30].

رابعا: الثورة المعلومات والاتصالات وابعادها العالمية الراهنة:

أدركت الدول التهديدات الخطيرة التي قد تنجم عن الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، حيث يمكن تسخيرها لأغراض غير قانونية مثل القرصنة الإلكترونية، والاتجار بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال، والاتجار بالبشر، والفساد المالي والإداري، كما أنَّ أدوات التعبير الرقمي، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، فقد تتحول إلى سلاح يُستغل لارتكاب جرائم الابتزاز، والتشهير، والاحتيال، والمسّ بسمعة الأفراد وكرامتهم[31]، وفي مواجهة هذه التحديات تلجأ بعض الدول إلى فرض سيادتها الرقمية من خلال آليات تهدف إلى الحد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالفضاء السيبراني، وهو ما قد يشمل تقييد الوصول إلى الإنترنت أو حجب منصات وتطبيقات رقمية معينة تحت مبررات أمنية أو جنائية، إلا أنَّ هذه التدابير على الرغم من مشروعيتها أحيانًا، إذ تثير مخاوف عميقة بشأن انتهاك الحقوق الرقمية، إذ يمكن أنْ تتحول إلى أداة تُعيق مسؤولية الحماية الدولية عبر عزل

المجتمعات عن العالم الرقمي، وحرمان الأفراد من حقهم في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، فهذا الوضع دفع مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخاصين بالأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية إلى التشديد على ضرورة التوازن بين حماية الأمن الرقمي وضمان الحقوق الرقمية مع التأكيد على أن أيّ قيود تُفرض يجب أن تكون استثنائية، ومبررة قانونيًا، ومحددة النطاق تجنبًا لتحويل التكنولوجيا إلى عائق أمام مسؤولية المجتمع الدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان في الفضاء الالكتروني[32]، وفي الختام تظل العلاقة بين مسؤولية الحماية الدولية وحقوق الإنسان علاقة تكاملية تتطلب التوازن بين التدخل الدولي واحترام سيادة الدول مع التركيز على الوقاية كأداة رئيسية لحماية المجتمعات من الانتهاكات الجسيمة وضمان مستقبل أكثر إنسانية وعدالة.

المبحث الثالث

مسؤولية الحماية الدولية في ظل حروب القرن الحادي والعشرين

شهد القرن الحادي والعشرين حروباً من النوع الخاص، تعددت الأدوات المستخدمة في خوضها والعقائد التي صيغت فاعليتها، ومما لاشك فيه ان التطور في الحروب والتكنولوجيا المعلومات دفع المجتمع الدولي لدخول مرحلة جديدة أصبحت مسؤولية المجتمع تكاد تكون غير فاعلة في ظل البحث عن عناصر أساسية او تعظيم القوة، وظهور محددات جديدة لهذه القوة، وعلى الرغم من عدم القدرة على توقف تطور الجيوش وقوتها من الأسلحة والابتكار في ظل بيئة القرن الحادي والعشرين والتي أصبحت بيئة غير آمنة، الا ان لا بد من تهيئة تلك الاستحداثات والتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد مسؤولية تلك التطورات، هما الضمانتان لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لاسيما أماكن الحروب والنزاعات في القرن الحادي والعشرين وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث على وفق الشكل الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحروب السيبرانية وهجماتها:

تنطوي المسؤولية الحماية للدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً، فالمسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية أساسية كافلة لتطبيق قواعد القانون الإنساني، فيما يتعلق بالانتهاكات والاضرار التي تلحق بالغير سواء كانوا رعايا دولة او أنظمة دفاعية لدولة أخرى.[33]

وتقوم العمليات الهجومية السيبرانية،[34] ضد او عبر كمبيوتر او نظام كمبيوتر، وتهدف إلى جمع البيانات او اتلافها أو تغييرها أو تشفيرها أو تشغليها أو التحكم في العمليات التي يسيطر عليها نظام الكمبيوتر الداخلي، ومن خلال هذه الوسائل يمكن تدمير مجموعة متنوعة من الأهداف كالصناعات، او البنى التحتية أو الاتصالات أو الأنظمة المالية.[35]

وتتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات قواتها المسلحة التي تخالف قواعد القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الشخصية عن هذه التصرفات حسب ما تقره المواثيق الدولية، فالجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا خلاف عليه، وهناك المسؤولية الجنائية الفردية التي تعد بمثابة جرائم حرب والتي تنتهك حقوق الأشخاص المحميين بما فيه الأشخاص المدنيين.[36]

كذلك تعتمد سياسات تحمل المسؤولية الحماية الدولية على العمليات السيبرانية، انطلاقاً من فرضية ان تقسيم الخطوط بين الحرب والسلام يمكن ان يتأكل بسهولة في الفضاء السيبراني، وبالتالي فإن إلحاق الضرر بالحقوق الإنسان يمكن ان يتم فعلياً من خلال تجاوز الخط الفاصل بين الحرب والسلام بشكل رسمي.[37]

ومن هنا كان الاهتمام بتوفير القدر المعقول من الحماية للمدنيين إبان الصراعات المسلحة أحد الهموم التي شغلت المعنين بقانون النزاعات المسلحة، وقد تضمنت لائحة الحرب البرية– التي أقرت عام 1899– بعض النصوص الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كخطوه حاسمة ومهمة في هذا المجال، إذ خصصت بأكملها لحماية الأشخاص في وقت الحرب[38]، ومن منطق ظروف وحسابات تحيط بفئات السكان المدنيين المختلفة الذين تحويهم ساحات الحرب، تتطلب حماية خاصة، لما يحوط بهم من أمور لكنها – أي قواعد الحماية الخاصة لا تحول دون تطبيق قواعد الحماية العامة، وانما تكمل بعضها البعض.[39]

كلك تؤدي التدخلات والاختراقات التي تكون جزءاً من جهد منظم لإرهابين السيبرانين، او وكالات مخابرات أجنبية، او أي جماعات تسعى لاستغلال ثغرات امنية محتملة في الأنظمة الحيوية، والارهابي السيبراني هو الشخص الذي يدفع حكومة او منظمة لتلبية أهدافه السياسية او الاجتماعية عن طريق إطلاق هجوم إلكتروني على أجهزة حواسيب وشبكات او على المعلومات المخزنة عليها.[40]

وفي هذا السياق، يعد التوازن بين القومي وحقوق الإنسان الضمان الرئيس لحماية الدول من التهديدات من ناحية، والعنصر الحاسم في رفع فاعلية جهود المواجهة للإرهاب من ناحية أخرى، فاحترام خصوصية الإنسان يعد جزء من احترام حقوق الإنسان وهو التأكيد على هوية الفرد داخل مجتمعه، ومن ثم تعزيز انتمائه إليه.[41]

ويدخل أمن الفضاء السيبراني ضمن أولوية السياسات الخارجية للكثير من الدول، كما يدخل ضمن مقتضيات الامن القومي لدى الدول، وقد تترتب على التهديدات المتزايدة لأمن الفضاء السيبراني

بذل الجهود في إقرار تشريعات تعمل على مكافحة الجريمة السيبرانية وإنشاء حماية قوية لحقوق الإنسان وحماية الفضاء الالكتروني واستحداث هيئات لمواجهة الطوارئ المعلوماتية.[42]

الخلاصة: تتحمل الدول مسؤولية تصرفات قواتها المسلحة وفقًا للقانون الدولي. تشمل هذه المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم سيبرانية. يبرز التحدي في تجاوز الخطوط بين الحرب والسلام في الفضاء السيبراني، مما يتطلب قوانين لحماية المدنيين. كما أن التوازن بين الأمن القومي وحقوق الإنسان يعد أمرًا ضروريًا لمواجهة التهديدات السيبرانية وتعزيز حماية حقوق الأفراد.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات من دون طيار (الدرونز):

لم يعد من الجائز اعتبار دور الطائرات بدون طيار في ميادين القتال الحديثة امر مستحدثاً او استثنائياً، فقد عبرت مرحلة الاستخدامات الاستثنائية المحدودة منذ سنوات، وأصبحت ركنا أساس في اية استراتيجية عسكرية، لكن استخدامها في الحروب والنزاعات أصبحت تنتهك حقوق الإنسان من كافة الجوانب.[43]

لذلك تعد الطائرات بدون طيار من أهم الاسلحة التكتيكية في القرن الحادي والعشرين، لما تتميز به من خصائص وصفات تكتيكية ذات تأثير عال في أرض الميدان، فهي رخيصة التكلفة وشديدة الدقة في إصابة الأهداف وقادرة على المناورة ، فأصابتها لا تنتج عنها خسائر في الأرواح البشرية، ما جعل هذا السلاح شديد الأهمية سواء في الحروب الكبيرة او العمليات العسكرية المحدودة[44]، وقد أشار تقرير مؤشر الإرهاب العالمي (GTI) الخاص بعام 2022، الذي يصدر عن معهد الاقتصاد والسلام إلى الاستمرار تزايد الهجمات الإرهابية على مستوى العالم، ووفقاً لهذا التقرير فإن معظم الهجمات أنطوت على استخدام تكنولوجيا الدرونز ونظم تتبع (GPS) فضلاً عن نظم التواصل المشفرة، ويتوقع هذا التقرير ان السنوات القادمة ستشهد في زيادة الإرهاب بأشكاله المتعددة وخاصة الإرهاب السيبراني.[45]

وعلى الرغم من ان طائرة "بريتدور"، التي اطلقت ضربتها الأولى في حقبة حرب الطائرات من دون طيار لم تكن سوى الحلقة الأخيرة في سلسلة مميتة، الا ان الواقع يشار إلى العملية بأسرها أحياناً تمر بسلسلة من القتل والتي تقوم من الممكن ان تقوم بعمليات إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والتي تجعل من حرب الطائرات من دون طيار حرباً لا متماثلة إلى هذا الحد كجزء من تقنيات حروب القرن الحادي والعشرين.[46]

وقد يكون من غير الواضح من سيتحمل مسؤولية الأفعال غير القانونية التي ترتكبها الطائرات من دون طيار، إذ تتضمن الخيارات القائد العسكري، الذي صنع تلك الطائرات ووضعها في الميدان

والمبرمج والمصنع لطائرات ذاتها، فلا بد من وجود اشخاص او دولة يتحملون مسؤولية على فرض وجود مسؤولية حتى قبل صنع الطائرات، ولكن هذه الطائرات لا تملك أي وازع أخلاقي، لذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية بأي طريقة من الطرق القانونية المعترف بها إذا تسببت في سلب الأرواح، الذي يستدعي المساءلة، عادة متى كان العنصر البشري هو المسؤول عن القرارات، فمن يتحمل المسؤولية إذن.[47]

ختاماً، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان حروب القرن الحادي والعشرين أصبحت تتنوع بأدوات عدة تتسبب بسلب أرواح الأبرياء وانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، فان مبدأ مسؤولية الحماية الدولية يحتاج إلى فاعلية أكبر يحدد من خلالها نوعية الأسلحة التي يمكن ان تكون ضمن مسؤولية المجتمع الدولي للمحافظة على الإنسان وحقوقه من كافة اشكال الانتهاكات.

الخـــــــاتمة

ختاما يتضح ان مسؤولية الحماية الدولية اصبحت من الركائز الاساسية في ضل القانون الدولي والاليات الدبلوماسية لمجابهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بجرائم الابادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من الجهود الدولية المستمرة في محاولة تطبيق هذا المبدأ الا ان عملية تطبيقه عملية محفوفة بالتحديات والمعوقات السياسية والقانونية ولا سيما عندما يتعلق الامر بمصالح الدول الكبرى والمتنفذة التي تعيق عمليات التدخل لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

لذا اظهرت النزاعات في القرن الواحد والعشرين، الفجوة الواسعة بين الالتزام الاخلاقي والقانوني بمبدأ مسؤولية الحماية والواقع السياسي وتنافس المصالح الذي يتحكم في قرارات المجتمع الدولي، فالانتقائية في تطبيق هذا المبدأ وعملية تضارب المصالح من شانه شل حركة المؤسسات الدولية التي من شانها تطبيق هذا المبدأ، لذا اصبحت هذه المؤسسات شبه عاجزة على فرض حلول حاسمة، الامر الذي ادى إلى التأثير على فاعلية حماية حقوق الإنسان .

الاستنتاجات:

وفي نهاية البحث توصلنا إلى العديد من النتائج منها:

1. إن مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لا يعد إطاراً قانونياً جديداً بقدر ما هو تطوير لالتزامات قائمة على حماية حقوق الإنسان، لكنه ما زال يفتقر إلى آليات تنفيذية فعالة وملزمة.

2. هناك تباين كبير في تطبيق هذا المبدأ بين حالات النزاع، نتيجة لتدخل المصالح السياسية للدول الكبرى في مجلس الأمن، مما يؤثر سلباً على حياديته وفاعليته.
3. فاعلية مسؤولية الحماية تعتمد بدرجة كبيرة على الإرادة السياسية الدولية، وعلى قدرة المجتمع الدولي على تجاوز مبدأ السيادة التقليدية لصالح حماية المدنيين.
4. تعدد أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في حروب القرن الحادي والعشرين، خاصة استخدام الأسلحة المحرمة والتطهير العرقي والاستهداف العشوائي، يفرض توسيع تفسير مفهوم الحماية وتكييفه مع التحديات المعاصرة.
5. توجد فجوة واضحة بين الإطار النظري لمبدأ الحماية والتطبيق العملي له، ما يستدعي إصلاحات جوهرية في بنية النظام الدولي، وخاصة في آليات اتخاذ القرار الأممي.
6. لا يمكن تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان إلا من خلال تكامل مسؤولية الحماية مع جهود المنظمات الإقليمية والمحلية، إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة.

الهوامش

(1) في سبتمبر 2000، أنشأت كندا اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة ردًا على تساؤل كوفي عنان حول التعامل مع الفظائع الجماعية دون انتهاك السيادة. وفي فبراير 2001، اقترح غاريث إيفانز، محمد سحنون، وميكاييل إغناتيف مصطلح "مسؤولية الحماية" (R2P) كبديل لـ"الحق في التدخل"، للتأكيد على واجب المجتمع الدولي في منع الجرائم ضد الإنسانية، وهو مفهوم أُقر رسميًا في قمة الأمم المتحدة 2005، للمزيد مراجعة، **Kassimeris, George, Humanitarian Intervention: Genocide, Crimes against Humanity and the Use of Force", The Ashgate research companion to modern warfare.Burlington, VT: Ashgate Publishing Ltd. chapter 18.2010.p 329-307.**

(2) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر–الاسكندرية، 2012، ص12.

(3) بوشمة حورية ، الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015، ص 60 .

(4) صدارة محمد، محاضرات في مسؤولية الحماية، جامعة ريان بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 43–44.

(5) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009، ص160.

(6) ناصر بن عروس اميثق وعثمان عمر ابو خريص، الاستراتيجية الوقائية لمسؤولية الحماية الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، جامعة الاسمرية، ليبيا، المجلد 6، العدد6، 2022، ص 26.

(7) سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد ٣٢ ، ٢٠١١ ص ٣٠.

(8) ناصر بن عروس، مصدر سابق، ص27.

(9) James S. Sutterlin early warning and conflict prevention the role of the united nation,edit by Klaas Van Walraven Early Warning and Conflict Prevention: Limitations and Possibilities Kluwer, 1998. p122

(10) نصت الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها راجع الفقرة (138) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، الوثيقة (A/RES/1/60)، مصدر سابق، ص الفقرة (49) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009، ص 30.

(11) ادريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر، لمعالجة الازمات الإنسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الإنسانيات، جامعة سوران، اربيل– العراق، العدد 29، ايلول 2018، ص258.

(12) لفقرة (139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(13) James Dobbins, Seth G. Jones, Keith Crane, Andrew Rathmell, Brett Steele, Richard Teltschik, Anga Timilsin. THE UN'S ROLE IN NATION, BUILDING FROM THE CONGO TO IRAQ, RAND Corporation, 2005. P 55.

(14) الفقرة (138) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(15) الجزء الأخير من نص الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(16) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63 الوثيقةA/63/677)) الفقرة 28، في 12 كانون الثاني 2009،ص 20.

(17) للمزيد مراجعة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.

(18) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب –بغداد، 2010، ص66.

(19) صكوك حقوق الإنسان، صك عالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2025/3/4 للمزيد الاطلاع على الرابط https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-an

(20) علي الدين هلال، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت-لبنان، 1983، ص 115.

(21) اب ستودارد واخرون، تقرير حول امكانية ايصال المساعدات الإنسانية ووصول منظمات المساعدة الإنسانية، 2024، ص 9-17.

(22) للمزيد الاطلاع على ، الامم المتحدة ، قضايا عالمية ، في 2/17/ 2025، على الرابط: https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security

(23) المصدر نفسه.

(24) للمزيد الاطلاع على ، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب: UN Declaration، واتفاقية مناهضة التعذيب: UN Convention Against Torture.

(25) Belmi, (2009). The Responsibility to Protect: Global Efforts to End Mass Atrocities. See more at https://casebook.icrc.org/law/ihl-and-humanitarian-assistance

(26) Convention (Protocol) I additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the Protection of Civilians in International Armed Conflicts, for more information see https://www.google.com/search?q=%D%A.

(27) ثاكور، الأمم المتحدة والسلام والأمن: من الأمن الجماعي إلى مسؤولية الحماية، دراسة صادرة سنة 2016.

(28) United Nations – Reports of the Secretary-General on R2P (Various years. for more https://www.globalr2p.org/publications/summary-2024-report/).

(29) دويل وسمبانيس، صنع الحرب وبناء السلام: عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، تقرير صادر عن الامم المتحدة ، 2006.

(30) للمزيد مراجعة، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة .

(31) وسام نعمت ابراهيم ، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ،كلية الحقوق / جامعة الموصل، 2019، ص 365.

(32) وسام نعمت، المصدر السابق نفسة، ص ص 365-366.

(33) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2016، ص17.

(34) تُعد الحرب السيبرانية شكلاً متطورًا من الهجمات الإلكترونية التي تستهدف البنى التحتية للدول وتُحدث أضرارًا مادية وبشرية جسيمة، دون وجود تعريف دولي موحد لها كعمل حربي. ومن أبرز الأمثلة: فيروس "ستوكسنت" الذي عطّل البرنامج النووي الإيراني، وهجوم كوريا الشمالية على "Sony Pictures" بسبب فيلم سياسي، وهجمات "رفض الخدمة" على أستونيا عام 2007 عقب نقل نصب رمزي. توضح هذه الأمثلة مدى فاعلية الحرب السيبرانية في إحداث آثار استراتيجية تعادل الحرب التقليدية، للمزيد الاطلاع: سميرة طويقة، ما هي الحرب السيبرانية؟ النشر في 2024/9/22/ الزيارة في 2025/4/1، على الرابط https://beiruttime.com/Article/20527/%D9%85%D

(35) أبو بكر محمد الديب، المسؤولية الدولية تجاه استخدام الأسلحة الحديثة في النزاعات، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(234)، ، 2023، ص47.

(36) عمر عبود خليل، المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكام الحماية المقررة للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(الأول)، مج(13)، 2024، ص236.

(37) محمد بسيوني عبد الحليم، قوة الارغام..تجاوز القوتين الصلدة والناعمة للتأثير في سياسات الخصوم، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد(215)، 2019،ص253 .

(38) أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين والاطقم الطبية في الحروب...غزة نموذجاً، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(235)، 2024، ص24.

(39) ابو بكر محمد، المصدر السابق نفسة، ص25.

(40) علي زياد العلي وعلي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة الامن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة: 2023، ص152.

(41) تقى النجار، استحداث برامج دعم الأبرياء من أبناء العناصر الإرهابية.. ضرورة ملحه، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد(232)، 2023،ص260.

(42) أبو بكر محمد الديب، مصدر سبق ذكره، ص44.

(43) محمد منصور، الأدوار التكتيكية للطائرات بدون طيار في الحرب الروسية – الأوكرانية، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(233)، 2023، ص214.

(44) ايهاب خليفة، استخدام "الدرونز" في عمليات مكافحة الإرهاب..أهمية متزايدة، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(232)، 2023، ص266.

(45) ايمان رجب، قضايا المستقبل...مداخل تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب في القرن الحادي والعشرين، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(232)، 2023، ص246.

(46) أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات من دون طيار، في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014، ص39.

(47) أبو بكر محمد الديب، مصدر سبق ذكره، ص39.

المصـــــادر

اولا: الكتب العربية:

I. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر–الاسكندرية، 2012.

II. علي الدين هلال، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت–لبنان، 1983.

III. علي زياد العلي وعلي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة الامن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة: 2023.

IV. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب –بغداد، 2010.

اولا: المجلات والبحوث:

I. اب ستودارد واخرون، تقرير حول امكانية ايصال المساعدات الإنسانية ووصول منظمات المساعدة الإنسانية، 2024.

II. أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين والاطقم الطبية في الحروب...غزة نموذجاً، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(235)، 2024.

III. أبو بكر محمد الديب، المسؤولية الدولية تجاه استخدام الأسلحة الحديثة في النزاعات، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(234)، 2023.

IV. ادريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر، لمعالجة الازمات الإنسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الإنسانيات، جامعة سوران، اربيل– العراق، العدد 29، ايلول 2018.

V. أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات من دون طيار، في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014.

VI. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009.

VII. ايمان رجب، قضايا المستقبل...مداخل تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب في القرن الحادي والعشرين، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(232)، 2023.

VIII. ايهاب خليفة، استخدام "الدرونز" في عمليات مكافحة الإرهاب..أهمية متزايدة، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(232)، 2023.

IX. تقى النجار، استحداث برامج دعم الأبرياء من أبناء العناصر الإرهابية.. ضرورة ملحه، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(232)، 2023.

X. ثاكور، الأمم المتحدة والسلام والأمن: من الأمن الجماعي إلى مسؤولية الحماية، دراسة صادرة سنة 2016.

XI. دويل وسمبانيس، صنع الحرب وبناء السلام: عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، تقرير صادر عن الامم المتحدة ، 2006.

XII. سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد ٣٢ ، ٢٠١١ .

XIII. صدارة محمد، محاضرات في مسؤولية الحماية، جامعة ريان بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

XIV. عمر عبود خليل، المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكام الحماية المقررة للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(الأول)، مجلد (13)، 2024.

XV. محمد بسيوني عبد الحليم، قوة الارغام..تجاوز القوتين الصلدة والناعمة للتأثير في سياسات الخصوم، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(215)، 2019.

XVI. محمد منصور، الأدوار التكتيكية للطائرات بدون طيار في الحرب الروسية – الأوكرانية، القاهرة: مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(233)، 2023.

XVII. ناصر بن عروس اميثق وعثمان عمر ابو خريص، الاستراتيجية الوقائية لمسؤولية الحماية الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، جامعة الاسمرية، ليبيا، المجلد 6، العدد6، 2022.

XVIII. وسام نعمت ابراهيم ، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ، كلية الحقوق / جامعة الموصل، 2019.

ثالثا: **المصادر الاجنبية**:

I. *Kassimeris, George, Humanitarian Intervention: Genocide, Crimes against Humanity and the Use of Force", The Ashgate research companion to modern warfare.Burlington, VT: Ashgate Publishing Ltd. chapter 18.2010.*
II. *James S. Sutterlin early warning and conflict prevention the role of the united nation,edit by Klaas Van Walraven Early Warning and Conflict Prevention: Limitations and Possibilities Kluwer, 1998.*
III. *James Dobbins, Seth G. Jones, Keith Crane, Andrew Rathmell, Brett Steele, Richard Teltschik, Anga Timilsin. THE UN'S ROLE IN NATION, BUILDING FROM THE CONGO TO IRAQ, RAND Corporation, 2005.*
IV. *Belmi, (2009). The Responsibility to Protect: Global Efforts to End Mass Atrocities. See more at https://casebook.icrc.org/law/ihl-and-humanitarian-assistance*
V. *V. Convention (Protocol) I additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the Protection of Civilians in International Armed Conflicts, for more information see https://www.google.com/search?q=%D%A*
VI. *United Nations – Reports of the Secretary-General on R2P (Various years. for more https://www.globalr2p.org/publications/summary-2024-report.(/*

رابعا: الرسائل والاطاريح:

I. بوشمة حورية ، الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015.

II. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2016.

خامساً: الوثائق والنصوص القانونية:

I. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.

II. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب: UN Declaration، واتفاقية مناهضة التعذيب: UN Convention Against Torture.

III. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63 الوثيقةA/63/677)) الفقرة 28، في 12 كانون الثاني 2009.

IV. الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

V. الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مصدر سابق.

VI. الفقرة (49) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009.

VII. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة .

سادساً: مصادر الانترنت:

I. للمزيد الاطلاع على ، الامم المتحدة ، قضايا عالمية ، في 2/17/ 2025، على الرابط: *https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security*

II. صكوك حقوق الإنسان، صك عالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2025/3/4 للمزيد الاطلاع على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-an

III. سميرة طويقة، ما هي الحرب السيبرانية؟ النشر في 2024/9/22/ الزيارة في 2025/4/1، على الرابط *https://beiruttime.com/Article/20527/%D9%85%D*

References

First: Arabic books.

I. *Sameh Abdel Qawi El-Sayed, International Intervention between Humanitarian and Environmental Perspectives, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida Publishing House, Alexandria, Egypt, 2012.*
II. *Ali El-Din Hilal, Democracy and Human Rights in the Arab World, 1st ed., Arab Unity Studies Center, Beirut, Lebanon, 1983.*
III. *Ali Ziad Al-Ali and Ali Hussein Hamid, Modern Warfare Tactics: Cybersecurity, Reinforced and Hybrid Wars, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo: 2023.*
IV. *Maher Sabri Kazim, Human Rights, Democracy, and Public Freedoms, First Edition, Al-Kitab Press, Baghdad, 2010.*

First: Journals and Research.

I. *Stoddard et al., Report on the Accessibility of Humanitarian Aid and Humanitarian Aid Organizations, 2024.*
II. *Abu Bakr Muhammad al-Deeb, International Protection for Journalists, Media Professionals, and Medical Personnel in Wars...Gaza as a Model, Cairo: Al-Ahram Foundation for Political and Strategic Studies, International Politics Magazine, Issue (235), 2024.*
III. *Idris Qader Rasool, The Responsibility to Protect as a New Principle in Contemporary International Law for Addressing Humanitarian Crises, Journal of Arts, Literature, and Humanities, Soran University, Erbil, Iraq, Issue 29, September 2018.*
IV. *Austin Long, Asymmetric Warfare in the Twenty-First Century: International Terrorism, Insurgency, and Drone Warfare, in Future Wars in the Twenty-First Century, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2014.*
V. *Eve Massingham, Military Intervention for Humanitarian Purposes, Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 876, December 2009.*
VI. *Iman Ragab, Future Issues... Approaches to Enhancing the Effectiveness of Counterterrorism in the Twenty-First Century, Cairo: Al-Ahram Foundation for Political and Strategic Studies, International Politics Magazine, Issue (232), 2023.*
VII. *Ihab Khalifa, The Use of Drones in Counterterrorism Operations... Increasing Importance, Cairo: Al-Ahram Foundation for Political and Strategic Studies, International Politics Magazine, Issue (232), 2023.*
VIII. *Taqi Al-Najjar, Creating Support Programs for Innocent Children of Terrorists: An Urgent Necessity, Cairo: Al-Ahram Foundation for*

Political and Strategic Studies, International Politics Journal, Issue (232),

IX. *Thakur, The United Nations, Peace, and Security: From Collective Security to the Responsibility to Protect, a study published in 2016.*

X. *Doyle and Simbanis, Warmaking and Peacebuilding: United Nations Peace Operations, United Nations Report, 2006.*

XI. *Sami Ibrahim Al-Khazindar, Preventive Conflict Prevention: A Theoretical Framework, Arab Journal of Political Science, Issue 32, 2011.*

XII. *Sadara Muhammad, Lectures on the Responsibility to Protect, University of Rayyan, Djelfa, College of Law and Political Science, 2020.*

XIII. *Omar Abboud Khalil, International Responsibility for Violating the Protection Provisions for Media Professionals During Armed Conflicts, University of Diyala, College of Law and Political Science, Journal of Legal and Political Sciences, Issue (1), Volume (13), 2024.*

XIV. *Mohamed Bassiouni Abdel Halim, The Power of Coercion...Transcending Hard and Soft Power to Influence Adversaries' Policies, Cairo: Al-Ahram Foundation for Political and Strategic Studies, International Politics Magazine, Issue (215), 2019.*

XV. *Mohamed Mansour, The Tactical Roles of Drones in the Russian-Ukrainian War, Cairo: Al-Ahram Foundation for Political and Strategic Studies, International Politics Magazine, Issue (233), 2023.*

XVI. *Nasser Bin Arous Amithiq and Othman Omar Abu Khreis, Preventive Strategy for the International Responsibility to Protect, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, Asmariya University, Libya, Volume 6, Issue 6, 2022.*

XVII. *Wissam Nimat Ibrahim, Digital Rights and the International Protection Mechanisms for Them within the Framework of International Human Rights Law, published research, College of Law, University of Mosul, 2019.*

Fourth: Letters and theses.

I. *Bouchma Houria, Commitment to Respect Human Rights between the Barrier of Sovereignty and the Evolution of the Principle of International Humanitarian Intervention, Master's Thesis, Specialization in International Human Rights Law, Faculty of Law and Political Science, Akli Mohamed Oulhadj University, Bouira, 2015.*

II. *Falak Hashim Abdul Jalil Al-Muhayrat, International Responsibility of International Organizations in Public International Law, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Amman, 2016.*

Fifth: Legal documents and texts:

I. The Universal Declaration of Human Rights of December 10, 1948.

II. The Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture: UN Declaration, and the Convention against Torture: UN Convention Against Torture.

III. Report of the Secretary-General of the United Nations on "Implementing the Responsibility to Protect" submitted to the General Assembly, 63rd session (document A/63/677), para. 28, 12 January 2009.

IV. Paragraph (138) of the 2005 World Summit Outcome Document.

V. Paragraph (139) of the 2005 World Summit Outcome Document, op. cit.

VI. Paragraph (49) of the 2009 Report of the Secretary-General of the United Nations on "Implementing the Responsibility to Protect."

VII. United Nations Security Council resolutions on arms embargoes.

Sixth: Internet sources:

I. For more information, see: United Nations, Global Issues, February 17, 2025, at the link: https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security

II. Human Rights Instruments, a Global Instrument, United Nations General Assembly, March 4, 2025. For more information, see: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-an

III. *Samira Twaika, What is Cyber Warfare? Published on 9/22/2024, accessed on 4/1/2025, at the link https://beiruttime.com/Article/20527/%D9%85%D*